

The Concept of Terrorism: A Comparative Study Between Islamic and Western Jurisprudence

Aref A. Murshid*, Alhareeth M. S. Alhalalmeh, and Ali A. A. Rahamneh

Department of Service Courses, Faculty of Arts, Zarqa University, Zarqa, Jordan

Received: 23 Mar. 2023, Revised: 23 Apr. 2023, Accepted: 2 Jun. 2023

Published online: 1 Jul. 2023.

Abstract: The issue of defining terrorism raises many problems, as it encounters a number of difficulties due to the lack of agreement on defining its content and the disagreement regarding the statement of what it is and its essence, because terrorism is a broad term that may have more than one meaning for more than one situation, and it is difficult to limit its dimensions and images. This is due to the mixing of the concept of terrorism as a phenomenon that has a specific role in the political conflict or a pattern of political violence with many other forms of political violence such as rebellions, disobedience and coups, in addition to its mixing with other forms of violence such as organized crime, and even ordinary crimes at times. Not to mention the political and ideological differences in the positions of states and the standard adopted in its description, that the concept of terrorism in the institutional sources differs in its meaning from the meaning of the term terrorism in international law, which shows with it the urgent need to find criteria for defining concepts in Islamic political jurisprudence, which must be applied to Acts of armed violence, which may resemble - in one way or another - in its meaning the term terrorism in Western jurisprudence. The study started from the hypothesis that the meaning of terrorism in Islamic jurisprudence differs from that in the Western concept. The study used the comparative approach to put the differences between the two concepts.

Keywords: extremism, Haraba, Islamic and Western jurisprudence, fear.

*Corresponding author e-mail: aref_murshed@yahoo.com

مفهوم الإرهاب: دراسة مقارنة بين الفقهين الإسلامي والغربي

عارف عادل مرشد، الحارث محمد سبيتان الحالمة، علي أحمد عبد الحميد الرحامة.

قسم المساقات الخدمية، كلية الآداب ، جامعة الزرقاء، الزرقاء ، الأردن

ملخص الدراسة: ثير مسألة وضع تعريف للإرهاب العديد من المشاكل، كما تعرضاً جملة من الصعوبات مردها عدم الاتفاق على تحديد مضمونه والاختلاف بشأن بيان ماهيته وجوهره، كون الإرهاب مصطلح فضفاضاً يحتل أكثر من معنى لأكثر من موقف، ويصعب حصر أبعاده، وصورة. وذلك يعود إلى اختلاط مفهوم الإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي أو نمط من أنماط العنف السياسية الأخرى مثل حركات التمرد والعصيان والانقلابات، بالإضافة إلى اختلاطه بصورة العنف الأخرى مثل الجريمة المنظمة، وحتى الجرائم العادلة في بعض الأحيان. تناهيك عن الاختلافات السياسية والأيديولوجية التي تعتبر مواقف الدول والمعيارية المعتمدة في توصيفه ، أن مفهوم الإرهاب في المصادر المؤسسة يختلف في معناه عن معناه مصطلح الإرهاب في القانون الدولي، مما تظهر معه الحاجة الملحّة إلى إيجاد معايير لتحديد المفاهيم في الفقه السياسي الإسلامي، التي يجب تطبيقها على أعمال العنف المسلح، والتي قد تتبّعه - بطريقة أو بأخرى- في معناها مصطلح الإرهاب في الفقه الغربي وإنطلقت الدراسة من فرضية أن معنى الإرهاب في الفقه الإسلامي يختلف عما في المفهوم الغربي وإنخدمت الدراسة المنهج المقارن لوضع الفوارق بين المفهومين.

الكلمات المفتاحية: التطرف، الحرابة، الفقه الإسلامي والغربي، الخوف.

1- مشكلة البحث:

اهتمت الأبحاث والدراسات التربوية بمراحل الطفولة المبكرة كونها أولى المراحل في حياة الإنسان وأهمها لما لها من تأثير في المراحل اللاحقة وفي شخصية الطفل وبناء مستقبله، ففيها يكتسب معرفته، خبراته، مفاهيمه ومهاراته المختلفة في شتى مجالات الحياة.

شُغلَت عمليتنا التعلمُ والتعليم حيزاً واسعاً من اهتمام الشعوب؛ لما تعكسه من مظاهر الحضارة والارتقاء. وقد أشار (Khalid, et al 2021) إلى التعلم بأنه عملية تحدث عند استقبال الطالب للمعلومات من المعلم أو الكتب المدرسية كمصدر لها، حيث يكون الطالب هو العضو النشط والفعال، الذي تقع عليه مسؤولية اكتساب المعلومات والخبرات، أما المعلم فيقتصر دوره على الإرشاد والتوجيه وقيادة العملية التعليمية التعلمية.

تنتمي مشكلة البحث في دراستنا بتساؤل هو:

هل ظاهرة الإرهاب في معناها في الفقه الغربي لها نفس الدلالة في الفقه الإسلامي؟

ويترافق عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- هل هناك علاقة بين مفهوم الإرهاب في الفقه الغربي وما يمثله من مفاهيم في الفقه الإسلامي؟

- هل مفردة الإرهاب التي وردت في بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تحمل نفس المعاني الواردة في الفقه الغربي لهذه المفردة؟

- كيف تناول كلاً من الفقه الغربي والفقه الإسلامي بالدراسة والتحليل أعمال العنف كأعمال إرهابية؟

2- فرضية البحث:

تقوم الدراسة على فرضية أساسية هي:

معنى ظاهرة الإرهاب في الفقه الإسلامي يحمل دلالات مختلفة لمعناه في الفقه الغربي.

وينبئ عن هذه الفرضية فرضيتان فرعيتان هما:

- هناك أعمال عنف نهي عنها الشرع الإسلامي ووضع لها عقوبات مشددة من الممكن أن تُعدّ أعمال إرهابية وفقاً لمعنى الإرهاب في الفقه الغربي "الحرابة".

- يختلف السياق التاريخي لمفردة الإرهاب في الفقه الغربي عن مثيله لنفس المفردة في الفقه الإسلامي.

3- منهجية البحث:

اعتمد الباحثان على المنهج المقارن في دراستهما نظراً لما تتضمنه المقارنة من عملية ضمنية في أية محاولة للتحقق من صحة الفروض من جهة، ولما يوفره هذا المنهج من أدوات تساعده على دراسة التباين بين الظواهر الواقعية وتحديد الظروف والشروط التي يظهر فيها هذا التباين من جهة أخرى.

ناهيك عن أنه منهج فعال في توسيع دائرة الاتفاق حول مفاهيم معينة، وما تتضمنه من معانٍ، الأمر الذي يسهم في تطوير مفاهيم ومفردات ومصطلحات لها دلالتها العلمية والموضوعية.

مقدمة:

يُعدّ موضوع الإرهاب من الموضوعات التي أثرت على حياة الناس والأمم في جميع مجالات الحياة، كمجالات الأمن والاقتصاد والسياحة وغير ذلك من

المجالات. وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية ازداد الحديث عن الإرهاب ومكافحته، وعقدت حوله المؤتمرات والندوات، وأزداد الاهتمام من علماء الإسلام في النظر في الأحداث التي تدور، وإعطاء الحكم فيها، خاصة بعد وصف العالم الإسلامي بأنه عالم مليء بالإرهاب، ويعلم على تصديره للخارج.

ولما يشكله الإرهاب من خطورة على المجتمع الدولي، فقد قامت المنظمات الدولية والإقليمية بجهود لمكافحته، كما قامت الدول بسن التشريعات الوطنية للقضاء على الإرهاب ومكافحته. وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تحريم الاعتداء على النفس البشرية، فاعتبرت النفوس كلها واحدة، ومن اعنى على إداتها، فكأنما اعنى عليها جميعاً.

أما بالنسبة لعلاقة الإرهاب في مفهومه القانوني بالغبي في القانون الإسلامي، فنجد أن مفهوم الغبي يختلف عن مفهوم الإرهاب في الممارسات الغربية الحديثة، التي فيها تم ترجمة "Terrorism" إلى مصطلح "الإرهاب"، حيث أن أعمال الإرهاب هي أعمال عنيفة ارتكبت من مجموعة ضد العامة لأسباب سياسية، ويُعتبر مركبها إرهابيين

مفهوم الإرهاب في الفقهين الإسلامي والغربي

عند تتبع مفهوم الإرهاب لغوياً في مختار الصحاح (الرازي، 1995)، ومعجم لسان العرب (ابن منظور، 1968)، والمعجم الوسيط (ابراهيم بدشت)، نجد أنها تتفق على أن كلمة "رعب"، تعني الخوف والفزع، مما يعني أن أغلب الكلمات ذات الجذر الثلاثي "رعب" تُستخدم في سياق الخوف والفزع.

"الإرهاب" يُقصد بها "Terrorism" (نجد أن كلمة Terrorism وفي قاموس Oxford Dictionary، 1963)

"استخدام العنف والتخويف أو الإرهاب وبخاصة لبلغ أغراض سياسية"، بينما تجدر الصفة "Terrorist" "الإرهابي" بمعنى "الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية محددة".

وقد ظهر مصطلح الإرهاب "Terrorism" بالمفهوم المعاصر أول مرة في عام 1798م في ملحق الأكاديمية الفرنسية وكان مشتقاً من الاسم "Terreur" والمشتق بدوره من الأصل اللاتيني "Terroris" و "Terror" و "Terroris"، وقد استُعمل لوصف حكومة الثورة الفرنسية التي كانت ترهب الشعب، فكان الإرهاب وصفاً لنظام الحكم السائد آنذاك.

وقد حدث بعد ذلك تحول كبير في مدلول الإرهاب، فبيان الثورة الفرنسية كان الإرهاب نظاماً في الحكم ووسيلة يقتصر استعمالها على من بأيديهم زمام السلطة، يعني أن استعمالها كان قانونياً، أما مع ظهور تيار الفوضويين في روسيا، فقد أصبح الإرهاب وسيلة تستعمل ضد الحكومات والسلطات، أي أنه أصبح صورة خارجة عن القانون، وهذا ما كان يريده الفوضويين لأن القانون بنظرهم هو ثمرة من ثمار السلطة القائمة وتنتهي لها ووسيلة لدعمها [1].

أما بالنسبة لمفهوم الإرهاب في المصادر المؤسسة "القرآن والسنة" فقد وردت كلمة الإرهاب ومشقاتها بمعنيين دل عليهما أكثر من نص، المعنى الأول: بمعنى الخشية والخوف من الله تعالى: وذلك في قوله تعالى: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا وَاعْتَقُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَوْفَ بِعَدْدِكُمْ وَإِيَّاهُ فَارْهُوْنَ} (البقرة/40) فيأمر الله بنى إسرائيل بالوفاء بالعهد الذي أخذوه عليهم بأن يسلموا قلوبهم لهم، واستسلاماً منوطاً بالخوف منه وحده وإفاده بالخشية.

ومثله قوله تعالى: {وَلَمَّا سَكَنَ عَنْ مُوسَى الْعَضْبُ أَخْدَ الْأَلْوَاحَ وَفِي سُكْنَيْهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ بِرَهُوْنَ} (الأعراف/154) والرعب هنا في الآية هي الخوف من الله والخشية له.

وكل ذلك قوله تعالى: {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ رَوْجَهَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرَارُ عَوْنَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا لَنَا خَائِعِينَ} (الأنبياء/90) فيثبت الله على الأنبياء السالف ذكرهم عليهم السلام وذريتهم الصالحة أنهم كانوا يسارعون في الخيرات، ويدعون الله رغبة في ثوابه ورهبة من غضبه وعقابه.

ومثله قوله تعالى: {لَأَنَّمَا أَشَدُ رُهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ تِلْكَ بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْبَلُونَ} (العنكبوت/13) فالله يهود والمنافقون يخافون المؤمنين أكثر من خوفهم من الله.

وكل ذلك قوله تعالى: {إِنَّكُمْ يَنْكِثُونَ فِي جَيْبِكُمْ تَحْرُجُ بَيْضَنَاءَ مِنْ عَيْنِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَدَائِكَ بُرْهَانَ مِنْ رَئِكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسْقِيْنَ} (القصص/32).

ومعنى الآية أضمن بذلك إلى صدرك من الخوف يذهب عنك الرعب، فالمراد بالجناح اليد لأن يدي الإنسان بمنزلة جناحي الطائر، وإذا أدخل يده اليمنى تحت عضده الأيسر فقد ضم جناحه إليه، وبذلك يذهب الخوف.

والمعنى الثاني: تخويف الخصم وإثارة الفزع فيه من ذلك قوله تعالى: {قَالَ أَلْفَوا فَلَمَّا أَلْفَوا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهُوْمُ وَجَاءُوْهُمْ بِسُخْرِيْرٍ عَظِيمٍ} (الأعراف/116) فقد ألقى سحره فرعون جبارهم وعصيهم، وأنوا باللوان من السحر وضروب الشعوذة، بمهارة أخذت بباب الناس وسكتت عقولهم. والقت الرعب والخوف في قلوبهم، فربهم الناس.

وهذا يعني استعراض تلك القوة المعدة من الخيل وفرسانها، بحيث يراها العدو ويرى بها ما يرهبه ويقتل في نفسه كل داعية من دواعي الطمع في المسلمين، وفي لقائهم في ميدان القتال، وهذا يعني أن الإعداد للحرب إنما هو لـ الإرهاب العدو أو لا حتى ينجر ولا تحدث نفسه بالحرب، حين يرى القوة الراصة له.

وببناء على ذلك في بعض جوانب الإرهاب بإثارة الفزع والرعب والخوف في الناس مدوحة في القرآن الكريم، وذلك عندما يكون الإرهاب بعيداً عن الجور والظلم والاعتداء، ويكون الهدف منه إرساء قواعد العدل والإنصاف [2].

ومدلول الإرهاب في السنة هو ذاته في القرآن "الخوف"، أي أن الإرهاب يولد الخوف، فقد أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يتخصصوا بالسود لإرهاب العدو، وهذا إرهاب مشروع. فقال عليه السلام "عليكم بخضاب السواد، فإنه أرهاب لكم في صدور عدوكم" [3].

كما قال عليه الصلاة والسلام "ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رأى، أو شهد فإنه لا يقرب من أجل، ولا يبعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم" [4].

وقوله صلى الله عليه وسلم "هذا أوائل بن حجر جاءكم لم يجئكم رغبة ولا رهبة جاء حباً لله ورسوله" [5].

استعمالات مفهوم الإرهاب في الفقهين الإسلامي والغربي في الفقه الإسلامي:

ينبغي التمييز بين المصطلحات في القانون الإسلامي (القانون الدولي الإسلامي) هو قانون فقهي، يتكون من القانون الداخلي و-><السير>> [القانون الدولي الإسلامي]، حيث إن القانون الدولي الإسلامي مختلف تماماً عن القانون الدولي، إذ تطور القانون الإسلامي، كجزء من القانون الإسلامي [الشريعة الإسلامية] منذ قرون طويلة، انظر: الزحبي، وهبة (ت3,143هـ/2015م). العلاقات الدولية الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث (ط دار الفكر، بيروت، ط 2001، 1/1).

والبغى والحرابة، والمصطلحات المماثلة في القانون الدولي كالإرهاب؛ لأن هذه المصطلحات من الممكن أن تتدخل في النظميين في الممارسة. واستناداً إلى مصادر القانون الإسلامي، فإن الجهاد يحكمه معياران، المعيار الأول: أنه مبدأ، والمعيار الثاني: أنه نظام من أنظمة الدولة الإسلامية، فالجهاد كمبدأ لا علاقة له بالنزاعات المسلحة، فهو من مبادئ القانون الإسلامي تطور في البداية عندما بدأ النبي محمد صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام سراً في مكة لثلاث سنوات، ثم أمره الله تعالى بالجهر في ذلك. بعد ذلك بدأ المسلمين يجاهدون بممارسة معتقداتهم علناً ضد التعذيب الجماعي والقهر الذي تمارسه قريش ضد كل من يعتنق الإسلام.

وتطبيقاً لذلك في الممارسات الأولى للدولة الإسلامية، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، [كرئيس لهذه الدولة] قد أعلنَّ الجهاد أو الحرب الدفاعية في أول معركة يخوضها مع أهل مكة وهي معركة بدر في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية للهجرة، ذلك الجهاد المختص بإعلان الخليفة أو الإمام أو الحكومة الإسلامية أو القائد، فهو الوحيد المختص بإعلان الجهاد وفقاً للشروط المنشورة لممارسة الحرب في القانون الإسلامي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الإسلامي، ذلك الجهاد، الذي يعني أن يكون حرباً دفاعية أو حرباً وقائية، ولم يستخدمَّ الجهاد، في ممارسات الدولة الإسلامية ضد أي شعب من الشعوب غير المسلمة بسبب الفروق الدينية[6].

فالجهاد باستخدام القوة يشبه القتال من أجل الحرية في القانون الدولي، باستثناء أنَّ الجهاد لا يمكن إعلانه إلا بواسطة الإمام، وبشكل صريح وفقاً لقواعد القانون الإسلامي ضد المقاتلين فقط لمنع العداون الأجنبي أو لمنع قهر المسلمين. بينما الإرهاب في القانون الدولي يمارس سراً ضد المدنيين؛ لذلك فإنَّ الإرهاب كما ورد في القانون الدولي لا مكان له في القانون الإسلامي، ولا يعترف القانون الإسلامي ولا يفرض أي شخص أو مجموعة من الأشخاص باستخدام العنف خارج نطاقِ الجهاد بمعناه المحدد، أو ضد إرادة الغالبية العظمى من المسلمين.

واستناداً إلى مصادر القانون الإسلامي وممارسات الدولة الإسلامية، فإنَّ تطبيق مبادئِ الجهاد الدفاعي على الجماعات الإسلامية التي تمارس العنف المسلح خارج نطاقِ الجهاد، يظهر لنا أنَّ هذه الجماعات ليسوا جهاديين وأعمالهم ليست جهاداً، وإنما هذه الجماعات، قد تكون بغاة [ثوار] أو محاربين [قطاع طرق]، وأعمالهم حرابة [قطع طرق].

وقد اختلف فقهاء المسلمين حول علاقة الإرهاب في القانون الدولي بالحرابة في القانون الإسلامي، فعلى سبيل المثال: رفض بعض الفقهاء استخدام كلمة "ترجمة لاصطلاح [حرابة]"، حيث يعتبر أنَّ اصطلاح حرابة يطلق على عموم المجرمين الذين يقصدون من وراء ارتكاب الجرائم مصالح خاصة.

أما الإرهاب، فإنه يرى أنه وجد كنتيجة لظهور الجريمة السياسية والتحرر الوطني في العصر الحديث (الرشيدى، 2016). وعلى الرغم من ذلك، يمكننا القول إنَّ الإرهاب في مفهومه القانوني يقترب من الحرابة في مفهومها الشرعي، وبينهما تتطابق في العديد من الأفعال التي تشكل إرهاباً في المفهوم القانوني[7].

أما بالنسبة لعلاقة الإرهاب في مفهومه القانوني بالمعنى في القانون الإسلامي، فنجد أنَّ مفهوم البغي مختلف عن مفهوم الإرهاب في الممارسات الغربية الحديثة، التي فيها تم ترجمة "Terrorism" إلى مصطلح "الإرهاب"، حيث أنَّ أعمال العنف ارتكبت من مجموعة ضد العامة لأسباب سياسية، ويُعتبر من تكبيها إرهابيين، وبالمقارنة، فإنَّ البغي له معنى خاص في القانون الإسلامي، وهو قيام مجموعة من الأشخاص بحمل السلاح أو الثورة ضد الحكومة الشرعية أو غير الشرعية لمحاولة تغييرها، لخطاً ارتكبته في حق الشعب أو على الأقل رفع بعض الظلم عن هذا الشعب دون انتهاك القانون الإسلامي، فإذا أصيَّب المدنيون خطأً، في هذه الأثناء، فإنَّ المهاجم لا يُطلق عليه إرهابي وإنما باغي[8].

في الفقه الغربي:

لا يوجد تعريف محدد للإرهاب، ولا زالت وجهات النظر تختلف في معالجتها لهذه الظاهرة، وقد كان لعدم الاتفاق على تعريف جامع لمفهوم الإرهاب أثر في تعقيد المحاولات الوطنية الدلالية الرامية إلى معالجة هذه الظاهرة، ويرجع السبب في ذلك إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب ذاتها وتعقد أساليب ارتكابها وتدخلها مع غيرها من الظواهر الأخرى.

وظهر أول تعريف اصطلاحي للإرهاب في "اتفاقية منع الإرهاب" التي نظمتها عصبة الأمم المتحدة عام 1937 إذ جرى تعريف الإرهاب بأنه: "أفعال إجرامية موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام"[9].

وعلى أي حال فإنَّ هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ لعدم تصديقها إلا من دولة واحدة. وقد فتحت هذه الاتفاقية الباب أمام المجتمع الدولي لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتحديد إشكال الإرهاب على اختلافها، من ذلك "اتفاقية طوكيو لعام 1963" بشأن الجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرة، و"اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات"، و"اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموحدة ضد سلامَة الطيران المدني"، و"البروتوكول الملحق بها لعام 1948"؛ و"اتفاقية عام 1997 بشأن مكافحة العمليات الإرهابية التي تستخدَّم المقترفات"، حيث نصت في المادة الثانية على أنه: "يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تغيير ذيفة قاتلة في مكان عام أو في إدارة رسمية أو منشآت عامة أو في وسيلة نقل... بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو بقصد إلحاق أضرار مادية باللغة الخطورة، لإيقاع التخريب واللحاق خسائر اقتصادية جسيمة..." كما جاء في "اتفاقية منع تمويل الإرهاب لعام 1996"، التي تنتهي الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنه: "يشكل جرمًا قيام أي شخص بأية وسيلة وبصورة غير مشروعة... بجمع الأموال بهدف استعمالها مع العلم أنها سوف تستخدم في ارتكاب جرم من جرائم الإرهاب".

غير أنه وعلى الرغم من كثرة إبرام هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغيرها الكثير بقيت مهمة وضع معايير لتحديد مفهوم الإرهاب وتطبيقه في القانون الدولي محل اختلاف بين رجال القانون والسياسة.

ولما كانت أغلب هجمات العنف، قد وقعت حديثاً إما من قبل جماعات عربية أو إسلامية وغيرها، فقد أخذت الدول العربية والإسلامية بالاتجاه الذي تبنَّاه المجتمع الدولي شأن محاولة وضع معايير قانونية لتمييز الإرهاب عن غيره، حيث دعت الدول العربية والإسلامية من خلال منظماتها الإقليمية إلى إبرام اتفاقيات لتحديد مفهوم الإرهاب متدرجة من حيث النطاق الشخصي والإقليمي، من ذلك عقد اتفاقية بين الدول الإسلامية في عام 1999 واتفاقية عربية عام 1998.

وتبدو أهمية هذه الاتفاقيات في أنها وضعت بعض المعايير للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح، وذلك بوضع تعريف لمصطلح الإرهاب بالإضافة إلى تمييز هذه الاتفاقيات المقصود بمصطلح الإرهاب وـ "حق الشعوب في الكفاح" ضد الاحتلال والعدوان بمختلف الوسائل، حيث عرفت الإرهاب بأنه: "كل فعل من أعمال العنف أو التهديد به أياً كانت بواهثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بایدائهم أو تعریض حیاتهم أو حریتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بآحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعریض أحد الموارد الوطنية للخطر". وأن الجريمة الإرهابية هي : "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعایاها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعدد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية". كما نصت هذه

وئد التنظيمات الإرهابية في الفقه الغربي أحد أشكال "الفاعلين العنيفين من غير الدول Violent non-state actors" والتي أهمها:

1. أمراء الحروب: وهم قادة عسكريون أو على الأقل لديهم خبرة عسكرية، وذوي شخصية كاريزمية، ولديهم القدرة على السيطرة على بعض الأقاليم في الدولة من خلال استخدام القوة العسكرية، ويرتبط ظهورهم عادة بالمجتمعات العربية، وفي بعض الأحيان يتعايشون مع الدولة، لكنهم في نفس الوقت يحرصون على لا تصل سيطرة الدولة للأراضي الواقعية تحت سيطرتهم، ويدخلون حرباً مع منافسيهم.

وبالنسبة لعلاقتهم بالدولة فهي علاقة برجمانية، فهم يرفضون سيطرة الدولة على الإقليم، ويعارضون أي مبادرات لتقليل دورهم، لكن ظاهرياً قد يعلنون التعاون مع الدولة في محاولة لتحديد مستقبل الإقليم وتطويق سلطة الدولة. فهم قد يتحدون أو يكملون وظائف الدولة، ويستغلون مواردها الموجودة في الإقليم المسيطر عليه ويعتبر أمراء الحرب كالمنشرين في سيراليون، وكونغو الديمقراطية، وبورما، وأفغانستان، أمثلة عن أمراء الحرب [10].

2. جمادات الجريمة المنظمة: تعرف الأمم المتحدة الجريمة المنظمة على أنها "أنشطة مجموعة تضم شخصين أو أكثر، لها تسلسل هرمي، أو علاقات شخصية تسمح لزعمائها أن يجمعوا أرباحاً أو يسيطروا على أقاليم أو أسواق، داخلية أو أجنبية عن طريق العنف أو الترهيب أو الفساد، سواء القيام بأنشطتهم الإجرامية أو لاختراق الاقتصاد المنشروعاً".

وقد تكون جمادات محلية أو عبر وطنية حيث تختلف الثانية عن الأولى في: أنشطتها عبر الوطنية والروابط مع الجمادات المشابهة الأخرى، بالإضافة إلى ضخامة حجم المنظمة وضخامة نشاطها الإجرامي [11].

3. شركات الأمن الخاصة: هي شركات تقوم خدمات أمنية كحراسة السفارات والدبلوماسيين، والاستخبارات والاستشارات التقنية، وفي بعض الأحوال المترابطة في القتال إلى جانب القوات المسلحة وذلك خلافاً لما تدعى به الدول المستخدمة لهذه الشركات من أن دورها لا يتضمن مهمات القوات المسلحة وعلاقة هذه الشركات بالدولة هي علاقة غير عادلة وفعالة، على عكس باقي أشكال الفاعلين العنيفين من غير الدول [10].

وتختلف هذه الفاعل العنفية من غير الدول عن التنظيمات الإرهابية في أن الأخيرة هي جمادات تسعى للتغيير السياسي من خلال استخدام العنف ضد الدولة والمدنيين، وتسعى لإنشاء دولة خاصة بها تستطيع من خلالها تنفيذ أيديولوجيتها في الحكم، وأهمها في القرن الواحد والعشرين هي جمادات الإسلام السياسي المشدد مثل تنظيم القاعدة.

النتائج

1. هناك اختلاف كبير في مفهوم الإرهاب بين الفكر الإسلامي والمفهوم الغربي أي أن ما يعادل المفهوم عند الإسلام هو الحرابة .

2. بعض الدول الإسلامية تتبع لهذا التداخل وأخذت على عاتقها الأخذ بالقواعد القانونية والذى يتبعه المجتمع الدولي لبيان الفرق بين هذين المفهومين وأبرز الملامح التي تبين طبيعة وشكل هذا المفهوم .

3. إن مفهوم البغي يختلف عن مفهوم الإرهاب في الممارسات الحديثة والتي ترجمت المصطلح إلى الإرهاب وقد فسر على أنه أعمال عنف استخدمت لأسباب سياسية .

4. هناك خلاف بين فقهاء المسلمين حول علاقة الإرهاب في القانون الدولي وبالحرابة في الفقه الإسلامي، فمصطلح الحرابة يطلق على عموم المجرمين الذي يقصدون ارتكاب اعمال عنف وجرائم لصالحهم الشخصية .

توصيات

1. إنه عند دراسة أي مصطلح من المصطلحات يجب إرجاعه إلى أصل الثقافة التي تُقل عندها هذا المصطلح لمعرفة الوسيلة التي نما بها، حتى نتمكن من التتحقق من مدى تجانس المعنى مع اللفظ العربي الذي عُرب به، فتاريخ الصراع بين العالم الإسلامي والغرب في العصر الحديث أوضح أن الغرب قد عد مصطلحات ولدت في بيته وتقدم مفاهيم خاصة به لتسقط على المسلمين، لأغراض تحقيق التغلب الحضاري.

2. إن لفظ الجهاد أدخله الغربيون تحت <>الإرهاب<> مما يوجب تحرير المراد وبين عظمة مدلولات لفظة الجهاد في الشريعة الإسلامية. ففي ديننا غنا بالآلفاظ الشرعية المحددة المنضبطة، من مثل ألفاظ: الجهاد، البغي، والحرابة، وهي ألفاظ تضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الأمر.

3. تأصيل معايير عملية [الغاية و وسيلة العمل المُرتكب، والتقصد منه، ومتى وحيثما يتحقق ذلك] لتَحديد طبيعة أي عمل من أعمال الجمادات المسلحة، حيث ينبغي أن تتخذ هذه المعايير كوسيلة للتمييز بين أعمال الإرهاب وأعمال القتال من أجل الحرية في الحالات الحاضرة والمستقبلة.

4. إدماج بعض القواعد القانونية المُلزمة في مباديء مُستمدة من القانون الإسلامي لحل ما قد يثور من نزاع بين الدولة و الجمادات المسلحة، حيث إن هذه المعايير القانونية المُلزمة تحدد الوضع القانوني لأعمال هذه الجمادات وفقاً للقانون الإسلامي للتقرير، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ما إذا كانت أعمال جماعة معنية تمثل جهاداً [قتال من أجل الحرية] أو بغياً [ثورة أو حرابة [إرهاب داخلي]].

5. أن كل من المفاهيم الثلاثة [الجهاد، البغي، الحرابة] وفقاً للفقه الإسلامي، هي مفاهيم ناضجة للبحث، ومن الممكن أن يكون أي منها موضوع لبحث مقارن بين الفقهين الإسلامي والغربي أكثر عمقاً، دراسة الجهاد مقارنة مع القتال من أجل الحرية، أو مفهوم البغي مقارنة مع مفهوم الثورة، أو مفهوم الحرابة مقارنة مع مفهوم الإرهاب؛ الأمر الذي يفتح الباب أمام الباحثين لتناول هذه الموضوعات في بحوث مقارنة، تماً لفارق القائم بين الفقه السياسي الإسلامي و الفقه السياسي الغربي.

خاتمة:

استناداً إلى ما سبق، يتضح لنا أن معنى مفهوم "Terrorism" في الفقه الغربي وترجمته بمصطلح "إرهاب" في اللغة العربية، لا يتطابقان تماماً في المعنى مع مثيلاتها من المفاهيم الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة. فالمصطلح الملاحم في اللغة العربية لمصطلح "Terrorism" ، في شقه الداخلي غير الدولي، أي في القانون الدولي والمتافق مع الفقه السياسي الإسلامي، هو مصطلح "حرابة" أو "إفساد"، حيث إن كلاً من المصطلحين الأخيرين اقرب إلى الإرهاب الداخلي في القانون الدولي، خاصة أن جريمتي الحرابة والإفساد هما من الجرائم الخطيرة في نظر الفقه الإسلامي، كما هو الحال مع جريمة الإرهاب في الفقه الغربي.

كما أن الفقه الإسلامي له معاييره التي تحدد طبيعة أعمال العنف والمصطلحات التي تطلق على مثل هذه الإعمال، حيث قد تتشابه أو تختلف في بعض الأحيان، عن مثيلاتها في الفقه الغربي. حيث أنه من الممكن أن يشبة الجهد القتالي من أجل الحرية في الفقه الغربي، والبعي من الممكن أن يشبه المظاهرات أو الثورة في القانون الدولي، والحرابة من الممكن أن تتماثل مع الإرهاب الداخلي في القانون الدولي.

المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

- [1] إبراهيم مصطفى وآخرون، (د.ت)، المعجم الوسيط، دار عماران، القاهرة، مصر، الجزء الأول، ط.3. 1999
- [2] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الأول، ط.1. (1968)
- [3] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 660هـ)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، الجزء الأول، طبعة جديدة مدققة، 1995
- Oxford Learners Dictionary, Second ed, 1963.
- [4] ابن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت 241هـ)، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء الثالث. (2001)
- [5] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت 292هـ)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، (1988).
- [6] البيهقي، أحمد بن الحسين بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، 2003.
- [7] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، الجزء 22، الطبعة الثانية، 1083.

ثانياً: الابحاث

- [8] أبو زيد، نايل ممدوح، "الإرهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قرائي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 1، العدد 1، 2005
- [9] الأمين، أسود محمد، (2014)، "الأمن الدولي بين المفهومين الثابت والمتحير"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2014
- [10] الحلالمة، الحارث محمد، (2021) نداعيات اقرار قانون القومية اليهودية على القضية الفلسطينية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 48، العدد 1، 2021.
- [11] أبو عمامة، العربي، أمين بلقاسم، "منصات التواصل الاجتماعي كهيكلية افتراضية لنشر خطاب الإرهاب والكراسية"، في: دور الشريعة والقانون والإعلام في مكافحة الإرهاب، مؤتمر علمي مُحكم، جامعة الزرقاء –الأردن، دار الوراق، عمان، الأردن، 2016 .
- [12] الرفاعي، جميلة عبد القادر، الرفاعي، رينا إبراهيم، "الإرهاب: مفهومه وأسبابه ومخاطره وعلاجه"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 29، العدد 96، 2014 .
- [13] الرشيدى، موسى فلاح سعد، "معايير تمييز الإرهاب عن حركات التحرر في القانون الإسلامي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 2، العدد 2 ، 2016 .
- [14] رمضان، شريف عبد الحميد حسن، "الإرهاب الدولي: أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، طنطا، مصر، الجزء الثالث، العدد 31، 2016 .
- [15] الزيدبين، نواف موسى، "الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام"، مجلة مؤنة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 23، العدد 5، 2008 .
- [16] سلطنتية بلقاسم، حميدي، سامية، "أسباب بارزة لظاهرة الإرهاب "تحليل سوسيولوجي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر -بسكرة- الجزائر، العدد 16، 2009 .
- [17] الطعيمات، هاني سليمان، "مفهوم الإرهاب: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 30، العدد 3، 2003 .
- [18] عبد الحي، صباح عبد الصبور، ، استخدام القوة الإلكترونية في التفاعلات الدولية: تنظيم القاعدة نموذجاً، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، 2006 .
- [19] الهنيني، عبد الحميد بن عبدالمحسن، "الإباء: أحکامه آثاره: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 13، العدد 2، 2013 .
- ثالثاً : أوراق في مؤتمرات محكمة
- [20] خليفه، عبد المجيد، "الإرهاب الإلكتروني وتحولات الإعلام الجديد"، في: دور الشريعة والقانون والإعلام في مكافحة الإرهاب، مؤتمر علمي مُحكم، جامعة الزرقاء-الأردن، 2016.